التوحيد الخالص

www.twhed.com

رسالة في حكم الناس اليوم

والقرائن المعتبرة في الدلالة على إسلام المرء

من تقريرات فضيلة الشيخ عبد الحكم القحطاني حفظه الله

قام بإخراجها

عبد الحق بن حسين آل محمود



الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، وبعد:

فهذه تقريرات من كلام فضيلة شيخنا عبد الحكم القحطاني ـ حفظه الله ـ . أصلها جواب على سؤال واستيضاح لي حول حكم الناس اليوم وما يتعلق به من العلامات والقرائن المعتبرة في الحكم على إسلام المرء ؛ قمتُ بتسطيره وترتيبه وإخراجه ، ليعمَّ النفع به .

وللشيخ ـ حفظه الله ـ رسالة مفصلة في هذه المسألة ـ يسَّر الله خروجها ـ . ولكنِّي استعجلتُ إخراجَ هذه الرسالة من باب عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولا سيما فيما يتعلق بأصول الدين .

والحمد لله رب العالمين .

عبد الحق بن حسن آل محمود

شعبان سنة ١٤٣٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم رحمك الله أن المرء لا يحكم بإسلامه إلَّا بما يُميِّزه عن المشركين ، ويَعدُّونَه ليس من دينهم . وأما الأمور المشتركة بين المسلمين والمشركين فلا تُعَدُّ علامةً دالَّةً على إسلام المرء .

وهذا بيِّنٌ في سيرة النبي ﷺ ، حيث كانت لا إله إلا الله بمعناها (وهو إفراد الله بالعبادة والتبرؤ من الشرك) هي العلامة الفارقة بين المسلمين والمشركين . والعرب كانوا يعلمون مقتضى هذه الكلمة ، فإنه لما قال لهم النبي (قولوا لا إله إلا الله) قالوا : ﴿ أَجَعَلَ ٱلْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ ﴾ [ص:٥] ، ولقد كان في العرب بقايا من دين إبراهيم ـ عليه السلام ـ كالحج والصدقة وما إلى ذلك ، ومع ذلك لم يجعلها النبي ﷺ علامة على إسلام المرء في مكَّةَ وهي دارُ كفر يومَئِذٍ ، لأنها لا تميِّزُ المسلمَ عن كفار قريش ، ويشترك فيها الجميع . فكانت العلامة المميزة للمسلم هي قول لا إله إلا الله ، حتى كان الكفار يسمون من قالها صابئاً (أي خارجاً عن دين قومه).

ونأتي إلى أهل الكتاب ؛ فالنصوص تدل على أنه لا يُكتفى منهم بقول لا إله إلا الله كما اكتفى النبي ﷺ من قريش قولها ، كما في «الصحيحين» من حديث عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله ، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، والجنة حق ، والنار حق ، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل» .

والعلة في ذلك : أن أهل الكتاب قد يقولون لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله، ولكن لا يُقرُّون أنَّ عيسى عبد الله ورسوله ، فلا يُكتفى من الكتابي بلا إله إلا الله حتى يقر بأن عيسى عبد الله ورسوله ، وبأن محمداً مرسلٌ للناس كافة أيضاً ؛ هذا الذي يُميِّزه عن أهل الكتاب .

وفي هذين الدليلين فوائد، منها :

١ـ أن العلامات الدالة على الإسلامتختلف من قومٍ إلى آخرين ؛ تبعاً لاختلافهم في عقائدهم وتصوراتهم ..

٢ـ أن الكافر لا يحكم بإسلامه إلا بالبراءة من سبب كفره ، فمن كان كفره بجحد الرسالة، فلا يحكم بإسلامه إلا إذا أقرَّ بالرسالة ، ولا يكتفى منه بقول لا إله إلا الله ، أو بإظهار شعائر الإسلام ، وقس على ذلك .

وهذه قاعدة شرعية عظيمة ، دلَّ عليها الكتاب العزيز ، والسنة المطهرة ، وسيرة الصحابة الأخيار .

قال الكشميري في كتابه «إكفار الملحدين» : «من كان كفره بإنكار أمر ضروري كحرمة الخمر مثلاً، أنه لا بد من تبرئه مما كان يعتقده، لأنه كان يقر بالشهادتين معه، فلا بد من تبرئه منه، كما صرح به الشافعية، وهو ظاهر «رد المحتار» من الارتداد ، وفي «جامع الفصولين» ، ثم لو أتى بكلمة الشهادة **على وجه العادة** لم ينفعه ما لم يرجع عما قال ، إذ لا يرتفع بها كفره»اهـ .

٣ـ أن قول لا إله إلا الله في نظر كفار قريش تعني : الخلوص من الشرك ، وإفراد الله بالعبادة ، ولذلك كان النبي ﷺ يحكم على من قالها منهم بالإسلام .

وأما اليوم ، فالناس يقولون لا إله إلا الله ، ولا تعني في نظرهم : الخلوص من الشرك ، وإفراد الله بالعبادة ؛ فتراهم يحكمون بغير ما أنزل الله ، ويوالون الكفار ، ويتحاكمون إلى القوانين الوضعية ، إلى غير ما ذلك ، ثم يقولون لا إله إلا الله على وجه العادة .

فأين واقع هؤلاء الناس من واقع كفار قريش ؟! فلا بد من اعتبار هذه الناحية ، والنظر إلى

واقع النصوص الشرعية ، وعدم إنزالها في غير مناطها ..

*** حكم الناس اليوم :**

والآن : نأتي إلى واقع الناس اليوم ، فنقول : إن الأصل في الناس الشرك ما لم يتبين خلاف ذلك . إذ الناس مشركون من وجوه عدة .

منها: انقيادهم ومتابعتهم لأحكام الطاغوت .

ومنها : إعراضهم عن تعلم التوحيد .

ومنها: جهلهم بأصل الدين [1].

---

(١) قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ :

«أصل دين الإسلام ، وقاعدته أمران ؛ الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له، والتحريض على ذلك، والموالاة فيه ، وتكفير من تركه ؛ الثاني : الإنذار عن الشرك في عبادة الله، والتغليظ في ذلك، والمعاداة فيه، وتكفير من فعله .

والمخالف في ذلك أنواع؛ فأشدهم مخالفة من خالف في الجميع ؛ ومنهم : من عبد الله وحده ، ولم ينكر الشرك ؛ ومنهم : من أشرك ولم ينكر التوحيد ؛ ومنهم : من أنكر الشرك ولم يعاد أهله ؛ ومنهم : من عادهم ولم يكفرهم ؛ ومنهم : من لم يحب التوحيد، ولم يبغضه ؛ ومنهم : من أنكره ولم يعاد أهله ؛ ومنهم : من عادهم ولم يكفرهم ؛ ومنهم من كفرهم ، وزعم أنه مسبة للصالحين.

ومنهم : من لم يبغض الشرك، ولم يحبه ؛ ومنهم : من لم يعرف الشرك ولم ينكره ؛ ومنهم : وهو أشد الأنواع خطراً، من عمل بالتوحيد ولم يعرف قدره، فلم يبغض من تركه، ولم يكفرهم ؛ ومنهم : من ترك الشرك وكرهه، و أنكره ولم يعرف قدره، فلم يعاد أهله ؛ وكل هؤلاء قد خالفوا ما جاءت به الأنبياء من دين الله» انتهى كلامه .

أقول : مَنِ الذي يعرف هذا الأصل ويعمل به من الناس اليوم ؟؟

ومنها : انتشار الكفر بين الناس ولا سيما شرك التحاكم إلى الطاغوت، حتى أصبح الناجي من هذا الشرك الصراح أندر من الكبريت الأحمر .

وليست العلة في كفر الناس اليوم مجرد وجودهم في ديار الكفر ، أو مجرد سكوتهم عن الكفر ...

قال الشيخ العلامة حمد بن عتيق - رحمه الله - في بعض رسائله : « ... وبعد ذلك: بلغني ما ساءني، وعسى أن يكون كذباً، وهو: أنك تنكر على من اشترى من أموال أهل الأحساء، التي تؤخذ منهم قهراً ؛ فإن كان صدقاً فلا أدري ما عرض لك ؛ **والذي عندنا أنه لا ينكر مثل هذا، إلا من يعتقد معتقد أهل الضلال، القائلين أن من قال لا إله إلا الله لا يكفر، وأن ما عليه أكثر الخلق من فعل الشرك وتوابعه، والرضى بذلك، وعدم إنكاره، لا يخرج من الإسلام.**

وبذلك عارضوا الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - ، في أصل هذه الدعوة، **ومن** له مشاركة فيما قرره المحققون، **قد اطلع على أن البلد، إذا ظهر فيها الشرك، وأعلنت فيها المحرمات، وعطلت فيها معالم الدين، أنها تكون بلاد كفر، تغنم أموال أهلها، وتستباح دماؤهم، وقد زاد أهل هذه البلد، بإظهار المسبة لله ولدينه، ووضعوا قوانين ينفذونها في الرعية، مخالفة لكتاب الله وسنة نبيه ﷺ وقد علمت أن هذه كافية وحدها، في إخراج مَنْ أتى بها من الإسلام.**

هذا ونحن نقول: قد يوجد فيها من لا يحكم بكفره في الباطن، من مستضعف ونحوه ؛ وأما في الظاهر فالأمر - ولله الحمد - واضح، ويكفيك ما فعله النبي ﷺ في أهل مكة، مع أن فيهم مستضعفين، وكذلك ما فعله أصحابه بكثيرٍ ممن ارتدَّ عن الإسلام، من استباحة الدم والمال والعرض، وكل عاقل وعالم يعلم أن ما أتى به هؤلاء من الكفر والردة، أقبح وأفحش وأكثر مما فعله أولئك .

فارجع النظر في نصوص الكتاب والسنّة، وفي سيرة الرسول ﷺ وأصحابه، تجدها بيضاء نقية، لا يزيغ عنها إلا هالك، ثم فيما ذكر العلماء، وارغب إلى الله في هداية القلب، وإزالة الشبهة، وما كنت أظن أن هذا يصدر من مثلك، ولا يغتر بما عليه الجهال، وما يقوله أهل الشبهات.

فإنه قد بلغني: أن بعض الناس، يقول: في الأحساء مَنْ هو مظهرٌ دينَه، لا يُرَدُّ عن المساجد والصلاة، وأن هذا عندهم هو إظهار الدين؛ وهذه زلة فاحشة، غايتها: أن أهل بغداد، وأهل مَنْبَجْ، وأهل مصر، قد أظهر مَنْ هو عندهم دينه، فإنهم لا يمنعون من صلى، ولا يردون عن المساجد.

فيا عباد الله: أين عقولكم؟ فإن النِّزاع بيننا وبين هؤلاء، ليس هو في الصلاة؛ وإنما هو في تقرير التوحيد، والأمر به، وتقبيح الشرك، والنهي عنه، والتصريح بذلك، كما قال إمام الدعوة النجدية: أصل دين الإسلام وقاعدته أمران:

الأول: الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له، والتحريض على ذلك، والموالاة فيه، وتكفير من تركه.

الأمر الثاني: الإنذار عن الشرك في عبادة الله وحده لا شريك له، والتغليظ في ذلك، والمعاداة فيه، وتكفير من فعله.

هذا هو إظهار الدين...

فتأمل أرشدك الله: مثل قوله تعالى، في السور المكية: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ [الكافرون: ١-٢] إلى آخر السورة، فهل وصل إلى قلبك: أن الله أمره أن يخاطبهم، بأنهم كافرون، وأخبر بأنه لا يعبد ما يعبدون، أي أنه بريء من دينهم، ويخبرهم أنهم لا يعبدون ما يعبد، أي أنهم بريئون من التوحيد، ولهذا ختمها بقوله: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ

دِينِ﴾ [الكافرون: ٦] فهنا يتضمن براءته من دينهم، وبراءتهم من دينه.

وتأمل قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى شَكٍّ مِّن دِينِى فَلَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِنْ أَعْبُدُ ٱللَّهَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُمْ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٤﴾ وَأَنْ أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [يونس: ١٠٤-١٠٥] فهل سمعتَ الله يأمر نبيه أن يقول لهم: إني بريء من دينهم؟ وأنه أمره أن يكون من المؤمنين الذين هم أعداؤهم؟ ونهاه أن يكون من المشركين، الذين هم أولياؤهم وحزبهم؟

وفي القرآن آيات كثيرة، مثل ما ذكر الله عن خليله، والذين معه: ﴿إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [الممتحنة:٤] الآية فأمرنا الله بالتأسي بهم قولاً وفعلاً، **وقصدي أنبهك خوفاً من المواخاة على غير طائل في الدين،** أعاذنا الله وإياك من مضلات الفتن.

وقال أيضاً ـ رحمه الله ـ لمن ناظره في أهل مكة: جرت المذاكرة في كون مكة بلد كفر، أم بلد إسلام؛ فنقول وبالله التوفيق: قد بعث الله محمداً ﷺ بالتوحيد الذي هو دين جميع الرسل، وحقيقته هو مضمون شهادة أن لا إله إلا الله، وهو أن يكون الله معبود الخلائق فلا يتعبدون لغيره بنوع من أنواع العبادة؛ ومخ العبادة هو الدعاء، ومنها الخوف والرجاء، والتوكل، والإنابة، والفزع، والصلاة، وأنواع العبادة كثير، وهذا الأصل العظيم، الذي هو شرط في صحة كل عمل.

والأصل الثاني: هو طاعة الرسول ﷺ في أمره، وتحكيمه في دقيق الأمور وجليلها، وتعظيم شرعه ودينه، والإذعان لأحكامه في أصول الدين وفروعه.

فالأول: ينافي الشرك، ولا يصح مع وجوده.

والثاني: ينافي البدع، ولا يستقيم مع حدوثها.

فإذا تحقق وجود هذين الأصلين، علماً وعملاً ودعوةً ، وكان هذا دين أهل البلد، أي بلد كان، بأن عملوا به، ودعوا إليه، وكانوا أولياء لمن دان به، ومُعادين لمن خالفه، فهم موحدون.

وأما إذا كان الشرك فاشياً ، مثل دعاء الكعبة والمقام والحطيم ، ودعاء الأنبياء والصالحين، وإفشاء توابع الشرك ، مثل الزنى والربا ، وأنواع الظلم ، ونبذت السنة وراء الظهر ، وفشت البدع والضلالات ، وصار التحاكم إلى الأئمة الظلمة ، ونواب المشركين ، وصارت الدعوة إلى غير القرآن والسنة ، وصار هذا معلوماً في أي بَلَدٍ كان ، فلا يشكُّ مَنْ له أدنى علم: أن هذه البلاد، محكوم عليها بأنها بلاد كفر، وشرك ؛ لا سيما إذا كانوا معادين لأهل التوحيد، وساعين في إزالة دينهم، ومعينين فيتخريب بلاد الإسلام ؛ وإذا أردت إقامة الدليل على ذلك، وجدت القرآن كله فيه، وقد أجمع عليه العلماء، فهو معلوم بالضرورة عند كل عالم.

وأما قول القائل: ما ذكرتم من الشرك، إنما هو من أفقية لا من أهل البلد ؛ فيقال: أوّلاً: هذه إما مكابرة، أو عدم علم بالواقع، فمن المقرر: أن أهل الآفاق تبع لأهل تلك البلاد، في دعاء الكعبة والمقام والحطيم، كما يسمعه كل سامع، ويعرفه كل موحد. ويقال ثانيا: إذا تقرر، وصار هذا معلوماً ، فذلك كافٍ في المسألة، ومن الذي فرّق في ذلك [1] ؟!

فيالله العجب، إذا كنتمتخفون توحيدكم في بلادهم، ولا تقدرون أن تصرحوا بدينكم، وتخافتون بصلاتكم، لأنكم علمتم عداوتهم لهذا الدين، وبغضهم لمن دان به، فكيف يقع لعاقل إشكال؟ أرأيتم لو قال رجل منكم لمن يدعو الكعبة، أو المقام، أو الحطيم، أو يدعو الرسول، أو الصحابة: يا هذا لا تدع غير الله، أو أنت مشرك، هل تراهم يسامحونه؟ أم يكيدونه؟ فليعلم المجادل أنهم ليسوا على توحيد الله ؛ فوالله ما عرف التوحيد، ولا تحقق

---

(١) المقصود عدم التفريق بين كبراء وسادة أهل البلد وبين بقية الناس من الأتباع والهمج الرعاع .

بدين الرسول ﷺ [1] .

أرأيت لو أن رجلاً عندهم، وقال: يا هؤلاء راجعوا دينكم، واهدموا البنايات التي على القبور، ولا يحل دعاء غير الله، هل يكفيهم فيه فعل قريش بمحمد ﷺ ؟ لا والله لا والله ؛ وإذا كانت الدار دار إسلام، لأي شيء لم تدعوهم إلى الإسلام؟ وتأمروهم بهدم القباب، واجتناب الشرك وتوابعه؟ **فإن يكن قد غركم أنهم يصلون، أو يحجون، فتأملوا الأمر من أوله ؛ وهو: أن التوحيد قد تقرر في مكة، بدعوة إسماعيل بن إبراهيم الخليل ـ عليهما السلام ـ ومكث أهل مكة عليه مدة من الزمان، ثم إنه فشا فيهم الشرك، بسبب عمرو بن لحي، فصاروا مشركين، وصارت البلاد بلاد شرك، مع أنه قد بقي معهم أشياء من الدين، كما كانوا يحجون، ويتصدقون على الحاج. وقد بلغكم شعر عبد المطلب، الذي أخلص فيه في قصة الفيل، وغير ذلك من البقايا، ولم يمنع ذلك الزمان من تكفيرهم وعداوتهم**، بل الظاهر عندنا وعند غيرنا: أن شركهم اليوم أعظم من ذلك الزمان، بل قبل هذا كله، أنه مكث أهل الأرض عشرة قرون على التوحيد، حتى حدث فيهم الغلو في الصالحين، فدعوهم مع الله فكفروا، فبعث الله إليهم نوحاً ـ عليه السلام ـ ، يدعوهم إلى التوحيد ؛ فتأمل ما قص الله عنهم ؛ وكذلك ما ذكر الله عن هود: أنه دعاهم إلى إخلاص العبادة لله، لأنهم لم ينازعوه في أصل العبادة، وكذلك إبراهيم، دعا قومه إلى إخلاص التوحيد ؛ وإلا فقد أقروا لله بالإلهية.

وجماع الأمر: أنه إذا ظهر في بلد دعاء غير الله وتوابع ذلك، واستمر أهلها عليه، وقاتلوا عليه، وتقررت عندهم عداوة أهل التوحيد، وأبَوْا عن الانقياد للدين، فكيف لا يحكم عليها بأنها بلد كفر؟ ولو كانوا لا ينتسبون لأهل الكفر، وأنهم منهم بريئون ؛ من أهل مكة أو غيرهم، مع مسبتهم لأهل التوحيد، وتخطيئتهم لمن دان به ، والحكم عليهم بأنهم خوارج أو كفار ،

---

(١) أي من جادل عنهم ..

فكيف إذا كانت هذه الأشياء كلها موجودة؟ فهذه مسألة عامة..» [1].

وهذا الحكم كما يجري على عامة الناس يجري على أعيانهم ؛ لما تقرر في الشرع المنزل بأن حكم الكفر كما يجري على العموم يجري على الأعيان ، والتفريق بين العموم والأعيان في الكفر الأكبر لا دليل عليه ، بل هو مخالفٌ لبداهة العقل واللغة العربية [2] .

---

(١) «الدرر السنية» (٩/ ٢٥٦-٢٦٣) .

(٢) قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين في «الدرر السنية» (١٠/ ٤٠١-٤٠٥) :

«نقول في تكفير المعين : ظاهر الآيات ، والأحاديث ، وكلام جمهور العلماء تدل على كفر من أشرك بالله فعبد معه غيره ، **ولم تفرق الأدلة بين المعين وغيره** ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ ﴾ [النساء: ٤٨] وقال تعالى : ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ ﴾ [التوبة:٥] وهذا عام في كل واحد من المشركين .

وجميع العلماء في كتب الفقه ، يذكرون حكم المرتد ، وأول ما يذكرون من أنواع الكفر والردة ، الشرك ، فقالوا : إن من أشرك بالله كفر ، ولم يستثنوا الجاهل ؛ ومن زعم لله صاحبة أو ولداً كفر ، ولم يستثنوا الجاهل ؛ ومن قذف عائشة كفر ؛ ومن استهزأ بالله أو رسله أو كتبه ، كفر إجماعاً ، لقوله تعالى : ﴿ لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَـٰنِكُمۡۚ ﴾ [التوبة:٦٦] ويذكرون أنواعاً كثيرة مجمعاً على كفر صاحبها ؛ **ولم يفرقوا بين المعين وغيره** .

ثم يقولون : فمن ارتد عن الإسلام قتل بعد الاستتابة ، فحكموا بردته قبل الحكم باستتابته ، فالاستتابة بعد الحكم بالردة ، والاستتابة إنما تكون لمعين ؛ ويذكرون في هذا الباب ، حكم من جحد وجوب واحدة من العبادات الخمس ، أو استحل شيئاً من المحرمات ، كالخمر والخنزير ونحو ذلك ، أو شك فيه يكفر ، إذا كان مثله لا يجهله .

ولم يقولوا ذلك في الشرك ونحوه مما ذكرنا بعضه ، بل أطلقوا كفره ولم يقيدوه بالجهل ، **ولا فرقوا بين المعين وغيره** ، وكما ذكرنا : أن الاستتابة إنما تكون لمعين ، وهل يجوز لمسلم أن يشك في كفر من قال إن لله صاحبة أو ولداً ؟ أو أن جبرائيل غلط في الرسالة؟ أو ينكر البعث بعد الموت؟ أو ينكر أحداً من الأنبياء=

فإذا كان سبب الحكم بالكفر على الناس اليوم هو الخضوع والانقياد للطواغيت ، فلا يحكم بإسلامهم إلا بإظهار البراءة من الطواغيت ، كما مر معنا في الفائدة الثانية .

والقاعدة في ذلك : أنه «**إذا ظهر الكفر في بلد فلا يحكم بإسلام أفرادها إلا بظهور البراءة من نوع الكفر الظاهر فيها**» ، قال الشيخ العلامة حمد بن عتيق ـ رحمه الله ـ في «الفكاك والنجاة» : «اعلم أن الكفر له أنواع وأقسام تتعدد بتعدد المكفرات .. وكل طائفة من طوائف الكفر قد اشتهر عندها نوع منه ، **ولا يكون المسلم مظهراً لدينه حتى يخالف كل طائفة بما اشتهر عندها ، ويصرح لها بعداوته ، والبراءة منه** ؛ فمن كان كفره بالشرك ، فإظهار الدين عنده التصريح بالتوحيد ، والنهي عن الشرك والتحذير منه ، ومن كان كفره بجحد الرسالة ، فإظهار الدين عنده التصريح بأن محمداً رسول الله ﷺ ، والدعوة إلى اتباعه ، ومن كان كفره بترك الصلاة ، فإظهار الدين عنده فعل الصلاة والأمر بها ، ومن كان كفره بموالاة المشركين والدخول في طاعتهم ، فإظهار الدين عنده التصريح بعداوته والبراءة منه ومن المشركين.

= وهل يُفرِّقُ مسلم بين المعين وغيره في ذلك ونحوه ؟ وقد قال ﷺ : «من بدل دينه فاقتلوه» **وهذا يعم المعين وغيره .**

وأعظم أنواع تبديل الدين : الشرك بالله ، بعبادة غيره ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ ﴾ [النساء: ٤٨] ولقوله ﷺ لما سئل : أي الذنب أعظم ؟ أي : عند الله ، قال : «أن تجعل لله نداً وهو خلقك» ...

إلى أن قال ـ بعد نقله الإجماع على كفر من جعل بين وبين الله وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألهم جلب المنافع ودفع المضار ـ :

كل من فعل اليوم ذلك عند هذه المشاهد ، فهو مشرك كافر بلا شك ، بدلالة الكتاب والسنة والإجماع ، ونحن نعلم : أن من فعل ذلك ممن ينتسب إلى الإسلام ، أنه لم يوقعهم في ذلك إلا الجهل ، فلو علموا : أن ذلك يبعد عن الله غاية الإبعاد ، وأنه من الشرك الذي حرمه الله ، لم يقدموا عليه ، **فكفرهم جميع العلماء ، ولم يعذروهم بالجهل، كما يقول بعض الضالين : إن هؤلاء معذورون لأنهم جهال ..**» اهـ .

وبالجملة فلا يكون المرء مظهراً لدينه إلا من صرح لمن ساكنه من كل كافر ببراءته منه»اهـ.

وبذلك تعلمُ ضلالَ مَنْ حكم على الناس اليوم بالإسلام لأجل شعائر الإسلام كالصلاة ونحوها ، فإنَّ هذه الشعائر يشترك فيها المؤمن والكافر حتى الطواغيت وأعوانهم فإنهم يأتون بهذه الشعائر ، فما الذي يُميِّزُ مَنْ يأتي بها عنهم؟

وقد علمتَ أنه لا يحكم على قاطن ديار الكفر بالإسلام إلا بما يُميِّزُهُ عن أهلها ، أو بما يعدونه ليس من دينهم ودين آبائهم وأجدادهم ، والنبي ﷺ فرق بين الناس كما جاء في وصفه ، فتأمل هذا الموضع فإنه يكشف لك شبهات كثيرة .

وعدم إظهار الدين بمعناه الحقيقي كافٍ في الحكم على الإنسان بالكفر ظاهراً ، وإن كان في باطنه مسلماً . فنحن مأمورون بإجراء الأحكام على الظاهر ، وأما مَنْ علمنا إسلامه ، فهذا لا إشكال فيه [1].

والقاعدة تقول : «**الكفر عدمي ، والإسلام ثبوتي**» كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٢٠/ ٨٦) : «**والإيمان أمر وجودي ، فلا يكون الرجل مؤمناً ظاهراً حتى يظهر أصل الإيمان .. والكفر عدم الإيمان باتفاق المسلمين ، سواء اعتقد نقيضه وتكلم به أو لم يعتقد شيئاً ولم يتكلم به**» انتهى .

---

(١) ومسألة إظهار الدين تفتح لك الباب إلى فهم هذه المسألة . فالمظهر لدينه في ديار الكفر يحكم بإسلامه ، والمستضعف الذي لا يستطيع إظهار دينه وأنت لا تعلم حاله يحكم بكفره ظاهراً . وإذا أتينا إلى معنى إظهار الدين ؛ وهو التصريح للمشركين بالعداوة ، والبراءة من دينهم وعقائدهم ، أي إظهار ما ينافي عقيدتهم وكفرهم ، تبين لنا أن الصلاة وحدها لا تكفي في الحكم بإسلام قاطن ديار الكفر ؛ لأنه ليس مظهراً لدين الإسلام . فإن كان مستضعفاً تحكم بكفره ظاهراً ، حتى يتبين لك خلاف ذلك . فتأمل هذا الموضع جيداً .

وبناءً على هذه القاعدة ؛ فمن رأيناه في ديار الكفر دون أن يَظْهَرَ منه ما يدلُّ على كفره أو إسلامه فالأصل فيه أنه كافر ؛ لأن الكفر عدمي .

ثم لا يحكم بإسلامه حتى يثبت ذلك بما يميِّزُهُ عن دين قومه من التوحيد والبراءة من شركهم ؛ لأن الإسلام ثبوتي .

*** استدراك : شبهة وجوابها .**

قال أبو محمد بن قدامة ـ رحمه الله ـ في «المغني» (٢/ ٣٥) :

«فصل : إذا صلى خلف من شك في إسلامه أو كونه خنثى فصلاته صحيحة ما لم يبن كفره وكونه خنثى مشكلًا لأن الظاهر من المصلين الإسلام سيما إذا كان إماماً والظاهر السلامة من كونه خنثى سيما من يؤم الرجال فإن تبين بعد الصلاة أنه كان كافراً أو خنثى مشكلاً فعليه الإعادة على ما بينا وإن كان الإمام ممن يسلم تارة ويرتد أخرى لم يصل خلفه حتى يعلم على أي دين هو فإن صلى خلفه وهو لم يعلم ما هو عليه نظرنا فإن كان قد علم قبل الصلاة إسلامه وشك في ردته فهو مسلم وإن علم ردته وشك في إسلامه لم تصح صلاته فإن كان علم إسلامه فصلى خلفه فقال بعد الصلاة ما كنت أسلمت أو ارتددت لم تبطل الصلاة لأن صلاته كانت صحيحة حكمًا فلا يقبل قول هذا في إبطالها لأنه ممن لا يقبل قوله وإن صلى خلف من علم ردته فقال بعد الصلاة قد كنت أسلمت قبل وقوله لأنه ممن يقبل قوله .

فصل : قال أصحابنا : يحكم بإسلامه بالصلاة سواء كان في دار الحرب أو في دار الإسلام وسواء صلى جماعة أو فرادي فإن أقام بعد ذلك على الإسلام فلا كلام وإن لم يقم عليه فهو مرتد يجري عليه أحكام المرتدين وإن مات قبل ظهور ما ينافي الإسلام فهو مسلم يرثه ورثته المسلمون دون الكافرين وقال أبو حنيفة : إن صلى جماعة أو منفردا في المسجد

كقولنا وإن صلى فرادى في غير المسجد لم يحكم بإسلامه وقال بعض الشافعية : لا يحكم بإسلامه بحال لأن الصلاة من فروع الإسلام فلم يصر مسلماً بفعلها كالحج والصيام ولأن النبي ﷺ قال : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم بحقها» وقال بعضهم : إن صلى في دار الإسلام فليس بمسلم لأنه قد يقصد الاستتار بالصلاة وإخفاء دينه وإن صلى في دار الحرب فهو مسلم لأنه لا تهمة في حقه .

ولنا : قول النبي ﷺ : «نهيت عن قتل المصلين» ، وقال : «بيننا وبينهم الصلاة» فجعل الصلاة حداً بين الإسلام والكفر فمن صلى فقد دخل في حد الإسلام ، وقال في المملوك : «فإذا صلى فهو أخوك» **ولأنها عبادة تختص بالمسلمين فالإتيان بها إسلام كالشهادتين وأما الحج فإن الكفار كانوا يفعلونه والصيام إمساك عن المفطرات وقد يفعله من ليس بصائم**» اهـ .

والجواب : هذا الكلام بطوله يوضحه قول ابن قدامة الأخير : « .. **ولأنها عبادة تختص بالمسلمين فالإتيان بها إسلام كالشهادتين وأما الحج فإن الكفار كانوا يفعلونه والصيام إمساك عن المفطرات وقد يفعله من ليس بصائم**» . وهو يلتقي مع قولنا : «**إن المرء لا يحكم بإسلامه إلَّا بما يميِّزه عن المشركين ، ويعدونه ليس من دينهم ، وأما الأمور المشتركة بين المسلمين والمشركين فلا تعد علامة دالة على إسلام المرء**» . فتأمل قول ابن قدامة : « **ولأنها عبادة تختص بالمسلمين**» وذلك في زمان غابر غير زماننا !! كانت الصلاة علامة على الإسلام ؛ لأنها كانت في ذاك الزمان مما يميز المسلم عن المشركين فتأمل قوله : «**تختص**» . وتأمل قوله أيضاً : « **وأما الحج فإن الكفار كانوا يفعلونه والصيام إمساك عن المفطرات وقد يفعله من ليس بصائم**» فلم يجعل الحج ولا الصيام علامة على إسلام المرء ؛ لأنهما لا يميزان المرء عن المشركين ، ويشترك فيهما المسلم والكافر .

والآن إذا صارت الصلاة كالحج والصيام يشترك فيها المسلم والكافر ألا تأخذ نفس الحكم ؟

فما عادت الصلاة في هذا الزمن تختص بالمسلمين ، بل صار يشترك فيها المسلم والكافر، تماماً كالحج والصيام في كلام ابن قدامة .

وهذا شيء ـ وهو اشتراك المشركين مع المسلمين في الصلاة ـ لم يكن في زمن ابن قدامة، فلا يجوز حمل كلامه على أهل زماننا !

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .